مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد:04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص:1008-1020

الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: دراسة على ضوء القانون 18-04

The organic independence of the post and electronic communications regulatory authority: Study in the light of law 18-04

هارون نورة الأول ، جامعة بجاية، (الجزائر)، noura.haroune@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 28-04-2021 .تاريخ قبول المقال: 15-10-2021

الملخص:

بهدف ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، أنشأ المشرع الجزائري " سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية "، بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

لضمان فعالية دور هذه السلطة وبلوغ أهدافها، منح المشرع لهذه السلطة الاستقلالية العضوية، التي تظهر لاسيما من خلال تركيبتها والنظام القانوني الذي تخضع له؛ غير أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية ومحدودة، بحكم احتفاظ السلطة التنفيذية بعدة صلاحيات تؤثر على الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط، وهو ما تسعى إلى توضيحه هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية; الاستقلالية العضوية; السلطات الإدارية المستقلة.

Abstract: In order to ensure the regulation of postal markets and electronic communications on behalf of the State, the Algerian legislator created "The Regulatory Authority of the Post and Electronic Communications", in accordance with Article 11 of Law n ° 18-04 of May 10, 2018 laying down the general rules relating to post and electronic communications. To ensure the effectiveness of the role of this authority and the achievement of its objectives, the legislator has granted this authority the organic independence which is manifested by its composition and the legal system. However, this independence remains relative due to the maintenance by the executive of several powers which affect the organic independence of this authority.

Keywords: Regulatory Authority for Post and Electronic Communications ; Organic independence ; Independent administrative authorities.

مقدمة:

ظهر مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مع بداية التسعينات، حيث أنشأ المشرع أول سلطة إدارية مستقلة سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07[1] وتتمثل في " المجلس الأعلى للإعلام" الذي تم تكييفه بشكل صريح بالهيئة الإدارية المستقلة؛ ثم تلته بعد ذلك عدة سلطـــات إدارية مستقلة؛ من بينها سلطة الضبط لقطـــاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي أنشأها المشرع الجزائري أول مرة بموجب القـــانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العـــــامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، والتي تتمحور مهمتها بموجب المادة 13 من هذا القانون في اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة بين سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ ليقوم المشرع سنة 2018 بسن القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي2018 [3]، بموجبه قام باستبدال " سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " بسلطة أخرى قام بإنشائها بموجب المادة 11 من هذا القانون في الباب الثاني منه ضمن الفصل الثالث تحت عنوان " مؤسسات البريد والاتصالات الالكترونية" وتحمل هذه السلطة تسمية " سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية " تكلف بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى عدة مهام على رأسها السهر على وجود منـــافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصـــالات الالكترونية باتخـــاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين[4].

لما كان ضبط السلطات الإدارية المستقلة للقطاع الاقتصادي، لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كـــانت تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها[5]، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضمن لهذه السلطة خاصية الاستقلالية، وهذا ما نص عليه بصورة صريحة بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 كما يلي " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وباستقراء المواد القانونية المنظمة لهذه السلطة يتضح أن المشرع قد ضمن لهذه السلطة الاستقلالية بنوعيها الوظيفية والعضوية، ولما كانت هذه الأخيرة تمثل أهم مؤشر على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة وحيادها[6]، ارتأينا أن تكون الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية محور دراستنا من خلال الإجابة **عن إشكالية مستوى تجسيد المشرع للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فهل هي استقلالية عضوية مطلقة أم نسبية؟**

تقتضي الإجـــابة على الإشكـــالية المطروحة الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القـــانونية المنظمة لموضوع الدراسة، وكذا المنهج النقدي، انطلاقا من رصد الثغرات والنقـائص التي تحد من استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصـــالات الالكترونية من الجـــانب العضوي.

المبحث الأول: أهم مؤشرات تجسيد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

باستقراء الباب الأول من القـــانون رقم 18-04 في الفصل الثـــــالث منه تحت عنوان "مؤسســـــات البريد والاتصـــالات الالكترونية "، تظهر لنـــا عدة مؤشرات قانونية، تجسد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصـــالات الالكترونية، وتتمثل هذه المؤشرات في الطابع الجماعي لهذه السلطة، واعتماد المشرع لنظامي العهدة والتنافي.

المطلب الأول: اعتماد الطابع الجماعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعد التشكيلة الجماعية للسلطات الإدارية أهم مؤشر على استقلاليتها عضويا، لذا حرص المشرع بموجب المادة 19 من القانون رقم 18-04 على منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية طابعا جماعيا بحيث تتشكل من مجلس ومدير.

بالعودة إلى نص المادة 20 من القانون رقم 18-04، نجد أن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يتكون من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، وفي هذا نشير أن المشرع احتفظ بنفس التشكيلة التي كانت تنص عليها المادة 15 من القانون رقم 2000-03 بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تم استبدالها بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بموجب القانون رقم 18-04، ما يعني أن الطابع الجماعي لسلطة الضبط كمؤشر على استقلاليتها، معترف به من قبل المشرع الجزائري منذ القانون القديم، وقد حرص على إعادة تكريسه في ظل القانون رقم 18-04، وهذا بالنظر لأهميته إذ يسمح بتبادل الآراء في حال وجود وجهات نظر مختلفة[7].

لما كان تعدد أعضاء الهيئات الإدارية واختلاف صفاتهم ومراكزهم هو أحد أهم العوامل الضامنة لاستقلاليتها[8]، فقد حرص المشرع بموجب المادة 2/20 من القانون رقم 18-04 على أن يتم اختيار الأعضاء السبعة المشكلين لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، على أساس الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية، وفي هذا نرى تطور لموقف المشرع مقـــارنة بالقانون الملغى رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث لم يكن يشترط توفر بعض الكفـــاءات في الأعضـــــاء المشكلين لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهو مـــا يتنـــافى وطبيعة المهـــام التي تقوم بها هذه السلطة، إذ أن المهـــام التي تقوم بهـــا السلطة المعنية بضبط البريد والاتصـــــالات الالكترونية، لاسيما المهـــام التقنية، والقـــانونية والاقتصـــادية[9] تقتضي ضرورة الحرص

على كفاءة أعضائها في هذه المجالات، لذا يعد تدارك الأمر من قبل المشرع بموجب القانون رقم 18-04 موقفا يحمد عليه.

المطلب الثاني: إخضاع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لنظامي العهدة والتنافي

باستقراء القانون رقم 18-04، نجد أن المشرع، قد ضمن الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وهذا انطلاقا من تكريسه لأهم مؤشرين يجسدان الاستقلالية العضوية، للسلطات الإدارية المستقلة بصورة عامة، ويتمثلان أســـــاسا في إخضاع هذه السلطة لنظام العهدة وأيضا لنظام التنافي.

الفرع الأول: إخضاع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لنظام العهدة

إن التحديد القانوني لمدة انتداب أعضاء السلطات الإدارية، يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية هذه السلطات من الناحية العضوية[10]، ولما كانت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي واحدة من بين هذه السلطات، فإنّ تحديد مدة انتداب أعضائها يعد من الأساسيات التي تضمن استقلاليتها العضوية، لذا قام المشرع الجزائري سنة 2018 بموجب المادة 2/20 من القانون رقم 18-04 بتدارك مسألة تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصـــالات الالكترونية – بعدما أغفل هذه المسألة في إطـــار القـــانون القديم الملغى رقم 2000-03- إذ حدد هذه العهدة بمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إن تحديد مدة عهدة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يعد بمثابة مؤشر لاستقلاليتها، إذ أن تحديد المدة يعد بمثابة تفعيل لحصانة أعضاء هذه السلطة من مختلف أشكال التأثير والضغوطات[11]، وكذا ضمان لاستقلاليتهم، وعدم وقوعهم تحت تأثير السلطة التنفيذية التي تملك حق التعيين[12].

الفرع الثاني: إخضاع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لنظام التنافي

يقصد بنظام التنافي، عدم أحقية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة أية وظيفة أخرى مع وظيفتهم[13]، ولما كان هذا النظام يعد مؤشرا أساسيا لضمان استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة[14]، فإن هذا النظام من شأنه دعم الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لذا نص المشرع على خضوع أعضاء هذه السلطة لمبدأ التنافي بشكل صريح بموجب المادة 23 من القانون رقم 18-04[15]كما يلي " دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي ".

الملاحظ أن المشرع أخضع سلطة ضبط البريد والاتصـــالات الالكترونية لمبدأ التنـــافي، وهذا بشكل مباشر وصريح ضمن القانون رقم 18-04؛ وفي كل الأحوال تخضع السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ التنافي وفقا للقواعد العامة، حيث نظم المشرع هذه المسالة بموجب الأمر رقم 07-01 الذي يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف في الجزائر[16]حيث يلزم بموجب المادة الأولى منه أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بالخضوع لنظام التنافي.

مع أن القانون رقم 18-04 لم يتطرق لمسألة استمرارية الخضوع لنظام التنافي في حالة انتهاء العهدة (3 سنوات)، إلا أن القانون رقم 07-01 نظم هذه المسألة بموجب المادة 3 منه، التي تمنع شاغلي المناصب والوظائف المذكورة في المادة الأولى من هذا الأمر عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين كاملة، من ممارسة أي نشاط استشاري أو نشاط مهني أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها، أو أبرموا صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط[17].

المبحث الثاني: مؤشرات نسبية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بالرغم من المظاهر القانونية التي جسدها القانون رقم 18-04 لضمان الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إلا أنها تبقى استقلالية نسبية ومحدودة، وذلك راجع لوجود عدة جوانب أساسية تجعلها في تبعية للسلطة التنفيذية بحكم احتفاظ هذه الأخيرة لعدة صلاحيات تساعدها في التأثير على سلطة الضبط، ما يضفي على هذه الأخيرة استقلالية نسبية أو شكلية، وتتمثل أهم مظـــاهر نسبية الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط في استفراد السلطة التنفيذية بصلاحية تعيين وإنهـــاء مهـــام الأعضاء، وقابلية تجديد العضوية وتأثير ذلك على الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط.

المطلب الأول: استفراد السلطة التنفيذية بصلاحية تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة

من بين أهم معوقات الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة، بما فيها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجد احتكار السلطة التنفيذية واستحواذها لصلاحية تعيين أعضاء سلطة الضبط وكذا إنهاء مهامهم، لاسيما أمام غموض ظروف إنهاء هذه الأخيرة.

الفرع الأول: استفراد السلطة التنفيذية بصلاحية تعيين أعضاء سلطة الضبط

حصر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-04 صلاحية تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في يد السلطة التنفيذية، وهذا ما نص عليه صراحة بموجب المادة 1/20 من هذا

القانون، التي تقضي بأن أعضاء مجلس سلطة الضبط بما فيهم الرئيس يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول؛ كما تقضي المادة 1/25 من القانون رقم 18-04 أن عملية تسيير سلطة الضبط يتولاها مدير عام يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

ورغم اقتراح أعضـــاء مجلس سلطة الضبط من طرف الوزير الأول، إلا أن سلطة التعيين تعود إلى سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي، ما يعني استفراد هذه الأخيرة بصلاحية الاقتراح والتعيين معا، وهو ما يعكس التدخل الصريح للسلطة التنفيذية في تشكيلة لجنة الضبط، وهذا ما يقلص من نسبة استقلاليتها العضوية، ويجعلها في تبعية مستمرة للسلطة التنفيذية.

أثبت الواقع أن تمركز سلطة تعيين أعضاء السلطات الإدارية في جهة واحدة، من شأنه التأثير على استقلالية هذه الأخيرة، بخلاف توزيع سلطة التعيين بين جهات مختلفة الذي يضمن تعزيز حياد واستقلالية هذه السلطات، الأمر الذي دفع الأنظمة الغربية إلى إشراك البرلمان للجهاز التنفيذي في سلطة التعيين[18]؛ أما المشرع الجزائري فإنه استبعد الهيئات التمثيلية الوطنية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) من صلاحية تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ولما كان تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وانتقاء الأعضاء، هي إحدى معايير قياس استقلالية السلطات الإدارية[19]، كان يستحسن من المشرع الجزائري الاعتناء أكثر بمسألة اختيار الأعضاء المشكلة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، على نحو يضمن عدم خضوعهم لأي سلطة أو نفوذ يؤثر على أداء المهام المنوطة بهم، لأن ضمان الثقة في هذه السلطة والقرارات الصادرة عنها سواء في نفوس المواطنين أو المتعاملين الاقتصاديين، يتطلب التنويع في الجهات المكلفة باختيار الأعضاء، كأن يتم توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[20]، وقد سبق للمشرع الجزائري أن اعتمد هذا النمط في التعيين بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام[21].

الفرع الثاني: غموض ظروف إنهاء مهام أعضاء السلطة

تنهى مهام أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بمن فيهم الرئيس من طرف نفس الجهة المعينة وهي السلطة التنفيذية[22]، كما تنهى مهامهم بنفس الأداة القانونية التي تم تعيينهم بها وهي مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية[23]، وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال[24]، وهذا ما يبقي أعضاء سلطة الضبط في خضوع تام لسلطة إنهاء المهام، خوفا من إنهاء مهامهم تعسفيا، خصوصا أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الحالات والظروف التي يمكن فيها للسلطة التنفيذية، إنهاء مهام أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، قبل انقضاء المدة المحددة بثلاث سنوات؛ كل هذا من شأنه التأثير على درجة استقلالية سلطة الضبط.

نص المشرع بموجب المادة 3/20 من القانون رقم 18-04 إلى الحالة التي يكون فيها منصب أحد أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية شاغرا، إذ يتم استخلافه بنفس طريقة التعيين أي بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير الأول، غير أنه أغفل النص عن مدة عهدة العضو الجديد المستخلف، إن كان يتم تعيينه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، أم يتم تعيينه فقط لاستكمال المدة التي تبقت من عهدة العضو الذي تم استخلافه؟ ولهذا يمكن القول أن هذا الغموض من شأنه التأثير سلبا على استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية العضوية.

المطلب الثاني: قابلية العهدة للتجديد وتأثير ذلك على الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط

من بين أهم الصلاحيات التي احتفظت بها السلطة التنفيذية لبسط هيمنتها على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، تحديدها لعهدة أعضاء السلطة بمن فيهم الرئيس، إذ تقوم بتعيينهم لمدة محددة، غير أن السلطة التنفيذية لم تكتف بهذا القدر من الهيمنة، وإنما جعلت مدة هذه العهدة قصيرة إلى جانب قابليتها للتجديد، وهذا ما نرى فيه تعزيز لهيمنة السلطة التنفيذية على سلطة الضبط، الأمر الذي يؤثر سلبا على درجة الاستقلال العضوي لهذه الأخيرة.

الفرع الأول: إخضاع عهدة أعضاء سلطة الضبط لمدة قصيرة مع قابليتها للتجديد

يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وأعضائها، من بين إحدى أهم المؤشرات الأساسية التي تبرز استقلالها العضوي، لأن القول بعدم تحديد المدة يعني عرضة أعضاء السلطة للعزل في أي وقت، الأمر الذي يتعارض مع الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة بصورة عامة.

إلا أن المشرع لم يعتمد نظام العهدة دون التجديد، الذي يخدم بالفعل الاستقلالية العضوية، وإنما اعتمد نظام تحديد العهدة مع قابليتها للتجديد مرة واحدة، ما يعني أن السلطة التنفيذية تحتفظ بصلاحية تجديد العهدة – إلى جانب التعيين – وهذا ما يعكس انعدام الإرادة السياسية في منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الاستقلالية العضوية المطلقة، وقد لاحظنا غيـــاب هذه الإرادة، في أغلب السلطـــات الإدارية المستقلة، ومنها نذكر خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث حدد المنظم الدستوري عهدة أعضاء الخلية بما فيهم الرئيس بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا بصريح نص المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[25]، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ حدد عهدة أعضائها بما فيهم الرئيس بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة، وهذا بصريح نص المـــادة 5 من المرسوم الرئـــاسي رقم 06- 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها[26].

الفرع الثاني: تأثيرات العهدة قصيرة المدة وقابليتها للتجديد على الاستقلال العضوي لسلطة الضبط

إن عدم اقتران تعيين أعضـــاء السلطـــات الإدارية المستقلة بمدة معينة، يسمح للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضـــاء، وذلك بعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما يمس باستقلاليتهم، من هنا تظهر أهمية اعتماد نظام العهدة كمؤشر لضمان استقلالية الهيئات الإدارية بصورة عامة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بشكل خاص، ما يبرر اعتماد المشرع نظام العهدة بالنسبة لسلطة الضبط، غير أن إخضاع هذه العهدة لقابلية التجديد من طرف السلطة التنفيذية، وفقا لنص المادة 1/20 من القانون رقم 18-04، يكرس الاستقلالية النسبية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من الجانب العضوي.

إن إخضاع عهدة أعضاء سلطة الضبط بما فيهم الرئيس، لنظام القابلية للتجديد، يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية[27]، حيث تؤثر سلبا على استقرار واستقلالية أعضاء سلطة الضبط اتجاه السلطة التنفيذية التي لها صلاحية التعيين[28]؛ لأن ذلك يجعل أعضاءها في تبعية مستمرة إزاء رئيس الجمهورية، وذلك خوفا من عدم تجديد العهدة، ما يجعلهم دائما في خضوع للسلطة التنفيذية وتنفيذ تعليماتها، أملا في الفوز بفرصة تجديد العهدة، وهذه التبعية التامة لسلطة التعيين وسلطة تجديد مدة العضوية، تؤثر سلبا على الدور الهام الذي من المفروض أن تؤديه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما ضمان وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية.

لذا ولتعزيز تفعيل نظام تحديد العهدة، كمؤشر لقياس درجة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، نقترح تحديد عهدة تكون مدتها طويلة مع عدم إخضاعها للقابلية للتجديد، لما في ذلك من ضمان استقلالية وحياد رئيس وأعضاء سلطة الضبط، وهذا ما يؤهلها لأداء دورها بكل استقلالية بعيدا عن ضغوطات وتأثيرات السلطة التنفيذية سلطة التعيين.

الخاتمة:

أنشأ المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب القانون رقم 18-04، وذلك سعيا منه في ضبط المنافسة المشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، وإدراكا من المشرع أن بلوغ

سلطة الضبط لهذا الهدف وتحقيقه، مرهونة بضرورة تمتع أعضائها بالاستقلالية والحياد، وتمكينهم من القيام بمهامهم بكل حرية بعيدا عن كل أشكال الضغوطات والتأثيرات، نص بشكل صريح على استقلالية سلطة الضبط.

توصلنا من خلال دراستنا للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، على ضوء القانون رقم 18-04، إلى وجود مؤشرات تضمن الاستقلالية العضوية لهذه السلطة، مقارنة بما كـــانت عليه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي سبق إنشـــائها بموجب القانون رقم 2000-03 الملغى؛ غير أن هذه المؤشرات لا تعكس الاستقلالية المطلقة لسلطة الضبط، إذ تبقى مجرد استقلالية نسبية ومحدودة، وفيما يلي نعرض أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

النتائج:

- إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ليس بالأمر الجديد في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ سبق للمشرع أن أنشأها تحت مسمى آخر " سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " وذلك بموجب القانون رقم 2000-03.
- تدارك المشرع بموجب القانون رقم 18-04 لنظام العهدة الذي لم يكن معمولا به في ظل القانون رقم 2000-03.
- هيمنة السلطة التنفيذية لصلاحية تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بمن فيهم الرئيس والمدير.
- التضييق من النطاق الزمني للعهدة (3 سنوات) وتكريس قابليتها للتجديد مرة واحدة، ما يجعل أعضاء سلطة الضبط في خضوع تام للسلطة التنفيذية بوصفها سلطة التعيين، وذلك أملا في تجديد العهدة.
- إغفال المشرع عن تحديد حالات ودواعي إنهاء العضوية، ما يجعل أعضاء سلطة الضبط في عرضة دائمة للعزل.
- إغفال المشرع الفصل في مسألة عهدة العضو المستخلف، ما يؤثر على استقلالية هذا الأخير.

الاقتراحات:

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الملاحظات التي قد تساهم في ضمان الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، نوردها في شكل اقتراحات أهمها:

- عدم تركيز صلاحية تعيين أعضاء سلطة الضبط في يد السلطة التنفيذية لوحدها، وإنما يستحسن إشراك السلطة التنفيذية في هذه الصلاحية.

- اعتماد نظام عهدة طويلة المدة، والنص بشكل صريح على عدم قابليتها للتجديد، إذ في ذلك ضمان لاستقلالية أعضاء سلطة الضبط.
- تدارك المشرع لموضوع حصر الحالات التي تسمح بعزل أعضاء سلطة الضبط لحمايتهم من خطر العزل التعسفي الذي يهددهم في كل وقت.
- الفصل في موضوع عهدة العضو المستخلف، لتحصينه من التأثير والضغط من السلطة المعينة له.

الهوامش:

[1]- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990، (ملغى).

[2]- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 3 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، (ملغى).

[3]- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

[4]- المادة 1/12 من قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المرجع نفسه.

[5]- مسعد جلال محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص. ص. 243، 244.

[6]- كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم لبواقي، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص.1158.

[7] -GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2 [eme] édition, Montchrestien, Paris, 1994, p. 53.

[8]- كريمة بوطابت، مرجع سابق، ص. 1158.

[9]- حدد المشرع المهام التقنية والقانونية والاقتصادية، وغيرها من المهام المنوطة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بموجب المادة 13 من قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[10] -ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique , Idara, revue de l'Ecole nationale d'administration, Alger, n° 24, janvier, 2004, p.125.

[11]- كايس شريف، " استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 41.

[12] -BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulations en matière de télécommunication, Thèse de doctorat, , Université de Tizi-Ouzou, 2014, p. 216.

[13] -ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005, p. 99.

[14] -DIARRA (A), Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire. Cas du Mali, du Sénégal et du Benin , 2000, www.afrilex.u-bordeaux4.fr, consulté le 20/9/2020.

[15]– تقابلها المادة 18 من قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 3 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[16]– أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

[17]– عند انقضاء مدة سنتين يجب أن تكون ممارسة هذه النشاطات بناء على تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة، وحسب الحالة آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، المادة 4 من أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع نفسه.

[18]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p. 24.

[19] -ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006, p. 134.

[20] -ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012, p. 41.

[21]– نجد أنّ 3 أعضاء المجلس الأعلى للإعلام يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس، و3 أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، و6 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحـــافة المكتوبة الذين قضوا 15 سنة خبرة مهنية، المادة 72 من قانون رقم 90-07، مؤرخ في 13 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، (ملغى)، مرجع سابق.

22– مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 21 يوليو 2019، مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

23– مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد، 46، صادر في 21 يوليو 2019.

[24] -KHELOUFI Rachid, « Les institutions de régulation en droit algérien », Revue IDARA, n° 28, 2005, p. 100.

[25]– مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 7 أفريل 2002، معدل ومتمم.

[26]– مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم

[27] -DIARRA (A), op.cit.

[28]– سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 04/18، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 1، المجلد 4، 2020، جامعة بجاية، ص. 39.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

2. قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990، (ملغى).

3. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 3 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، (ملغى).

4. قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

5. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. د. ش، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم

6. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 21 يوليو 2019.

7. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد، 46، صادر في 21 يوليو 2019.

8. مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

9. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 7 أفريل 2002، معدل ومتمم.

ثانيا: الكتب

1. GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2 eme édition, Montchrestien, Paris, 1994.

2. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.

3. ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.

4. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

5. ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulations en matière de télécommunication, Thèse de doctorat, filière droit, Université de Tizi-Ouzou, 2014.

رابعا: المقالات

1. KHELOUFI Rachid, « Les institutions de régulation en droit algérien », *Revue IDARA*, n° 28, 2005.

2. ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique », revue IDARA, n° 24, janvier, 2004.

خامسا: المواقع الالكترونية

DIARRA (A), « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire. Cas du Mali, du Sénégal et du Benin », 2000, www.afrilex.u-bordeaux4.fr, consulté le 20/9/2020.